

في الالبسة من كتاب القصة ما نصه ما قومك في الورثة اذا تواتر اهل قسمه التركة بينهم
من خلاف الرضا بصفة الشرعية جعل بصلح ام لا احوال في الفصل الرابع والعشرين
لكن بصلح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود بن يوسف له بنون
وبنات قال لهم اقسوا اقسوا بصلح بالسوية وقضى كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان يقضي
القضية هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول الميراث لو رثته اقسوا ترك في بيتك بالسوية وصية
منه لئلا يند بعض حاله والقضية بين البنين والبنات بالسوية اجازة لتلك الوصية فنعقدت
فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كذا في تذكرة الحفيظ انهم

في الالبسة من كتاب القصة ما نصه ما قومك في الورثة اذا تواتر اهل قسمه التركة بينهم
من خلاف الرضا بصفة الشرعية جعل بصلح ام لا احوال في الفصل الرابع والعشرين
لكن بصلح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود بن يوسف له بنون
وبنات قال لهم اقسوا اقسوا بصلح بالسوية وقضى كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان يقضي
القضية هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول الميراث لو رثته اقسوا ترك في بيتك بالسوية وصية
منه لئلا يند بعض حاله والقضية بين البنين والبنات بالسوية اجازة لتلك الوصية فنعقدت
فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كذا في تذكرة الحفيظ انهم

في الالبسة من كتاب القصة ما نصه ما قومك في الورثة اذا تواتر اهل قسمه التركة بينهم
من خلاف الرضا بصفة الشرعية جعل بصلح ام لا احوال في الفصل الرابع والعشرين
لكن بصلح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود بن يوسف له بنون
وبنات قال لهم اقسوا اقسوا بصلح بالسوية وقضى كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان يقضي
القضية هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول الميراث لو رثته اقسوا ترك في بيتك بالسوية وصية
منه لئلا يند بعض حاله والقضية بين البنين والبنات بالسوية اجازة لتلك الوصية فنعقدت
فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كذا في تذكرة الحفيظ انهم

Saud University